

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 832.14 صادر في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014) يقضي بتحديد الحالات والكيفيات التي يجوز من خلالها لصندوق توظيف جماعي للتسديد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسديد، والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد، المنصوص عليها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 18 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.375 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ولا سيما المادة 12.3 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

1- يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسديد والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد، في الحالات التالية :

- إذا تبين بعد اقتناء الأصول، من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، أنها لا تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في نظام التسديد في تاريخ التفويت أو أنها لم تعد مطابقة لشروط الأهلية المذكورة بعد هذا التفويت.

عندما يتم تفويت كل أو جزء من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى المؤسسة المبادرة وشريطة أن لا يؤدي التفويت المذكور :

- إلى تقلص في مستوى الحماية الممنوحة لحاملي السندات أو
- إلى تغيير الخصائص المالية للسندات المذكورة كما هو منصوص عليها في نظام التسديد.

- عندما تصبح السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في حوزة حامل واحد فقط وبناء على طلبه أو تصبح في حوزة المؤسسة أو المؤسسات المبادرة وحدها فقط وبناء على طلبها - إذا ما كان صندوق التوظيف الجماعي للتسديد محل تصفية وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في نظام تسييره ؛ أو عندما تقل القيمة أو الرصيد المتبقي لهذه الأصول عن نسبة محددة في نظام التسديد والتي لا تتجاوز 10%، على التوالي، من القيمة أو الرصيد المتبقي من هذه الأصول كما هو مسجل عند تأسيس الصندوق.

II - يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد تفويت، قبل نهاية عملية التسديد، أصولا مؤهلة اقتناها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد، وفق الكيفيات التالية :

- تقوم مؤسسة التسديد بتحديد قيمة الأصول موضوع التفويت ؛
- تضع مؤسسة التسديد رهن تصرف كل حامل للسندات المعلومات المتعلقة بالتفويت ؛
- ترصد مؤسسة التسديد لفائدة حاملي السندات مداخل التفويت المذكور.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.